رئيس الوزراء

قرار مجلس الوزراء
رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلي القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة وتعديلاته،

وعلي القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة وتعديلاته،

وعلي قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٤/١ بالموافقة على القواعد التنظيمية للترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة،

وعلي ما عرضه وزير الكهرباء والطاقة المتجددة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قـــرر

(المادة الأولى)

يعمل بالقواعد التنظيمية المرافقة لهذا القرار بشأن الترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات انتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة.

(المادة الثانية)

يلغي كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء
(دكتور/مصطفي كمال مدبولي)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ صفـــــر سنة ١٤٤٥هـ
الموافق ١١ سبتمبـــــر سنة ٢٠٢٣م

صورة مرسلة الى السيد/ وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

رئيس
هيئة مستشاري مجلس الوزراء
٢٠٢٣
المستشار شريف الديواني

الأمانة العامة

المكتب الفني لمجلس الوزراء
وردت بتاريخ ١/٥/١٨
التاريخ: ٢٠٢٣/٩/١٤
أملف: ٦/٩-٥

مجلس وزراء ٥٠ / ٢٠٢٣

القواعد التنظيمية المعدلة للترخيص بالانتفاع بالأراضي اللازمة لإقامة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة

(يوليو ٢٠٢٣)

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

٥٠ صدر وزراء

المحتويات

تعريفات..... ٢

مقدمة..... ٣

النمط الأول: إنشاء محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة مع التزام شركة النقل بشراء الطاقة المنتجة: ٣

النمط الثاني : إنشاء محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة مع بيع الكهرباء المنتجة للمستهلكين مباشرة : . ٤

قواعد واجراءات الترخيص بالانتفاع بالأرض ٤

أولاً :مرحلة التعاقد بالترخيص بالانتفاع بالأرض : ٥

ثانياً : مرحلة الترخيص بالانتفاع لبدء الإنشاء : ٦

ثالثا: مرحلة الإنشاء :..... ٦

رابعاً: التشغيل التجاري :..... ٧

خامساً: نهاية عمر المشروع : ٧

سادسا: أحكام عامة :..... ٧

حالات إلغاء الترخيص بالانتفاع بالأرض..... ٨

تعريفات

الهيئة	هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
الجهاز	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
المشروع	محطة لإنتاج الطاقة الكهربائية من المصادر المتجددة (الرياح – شمس- ...) وتشمل محطة المحولات التابعة لها حسب الحالة.
ارض المشروع	الارض التي يتم تحديدها بمعرفة الهيئة للمشروع وفقا لهذه القواعد التنظيمية.
المطور / المستثمر	الشخص الاعتباري المتقدم بطلب إتاحة أرض المشروع. .
شركة المشروع	الشركة المساهمة المصرية التي ينشئها المطور/المستثمر بغرض تنفيذ المشروع وفقا للقوانين المصرية.
شركة التوزيع	شركة توزيع الكهرباء الواقع في نطاقها أراضي المشروع.
شركة النقل	الشركة المصرية لنقل الكهرباء.
الجهاز	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.
المتعاقد المشترك	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المتعاقد مع المستثمر على تغذيته بالطاقة الكهربائية المنتجة من المشروع ومشترك أو متعاقد مع شركة النقل أو شركة التوزيع حسب الحالة.
شبكة النقل	الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود الفائقة والعالية بما في ذلك الخطوط والكابلات والمعدات والمباني ومحطات المحولات والمنشآت الأخرى التي تمتلكها و/ أو تشغلها الشركة المصرية لنقل الكهرباء بغرض استقبال ونقل وتوصيل الكهرباء.
شبكة التوزيع	الشبكات الكهربائية المرتبطة ببعضها على الجهود المتوسطة والمنخفضة.
كود توزيع الكهرباء	القواعد التي تنظم توزيع الكهرباء وتوصيلها للمشتركين بطريقة آمنة ومستقرة، وكذا توصيل وحدات إنتاج الكهرباء المتناثرة بشبكة توزيع الكهرباء.
كود نقل الكهرباء	القواعد التي تنظم عمل شبكات النقل بحيث تحدد الأسس والمعايير والإجراءات التي تحكم تخطيط وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات نقل الكهرباء.
الإقفال المالي	تاريخ إنهاء إبرام جميع المستندات المالية بما في ذلك المستندات الخاصة باتفاقيات القروض وحقوق المساهمين في المشروع خلال المدة المحددة في اتفاقية الترخيص بالانتفاع بالأرض.
متوسط الإنتاج السنوى	متوسط الطاقة الكهربائية المنتجة سنويا من تاريخ بدء التشغيل التجاري.

مقدمة

- برز دور مصر خلال السنوات الماضية كدولة رائدة في مجال الاستفادة من مصادر الطاقة المتجددة في انتاج الكهرباء بمنطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، من هذا المنطلق وتمشيا مع الإطار العام لسياسات الطاقة في مصر، اعتمد المجلس الأعلى للطاقة في أكتوبر ٢٠١٦ استراتيجية الطاقة التي تهدف إلى مساهمة الطاقة المتجددة بنسبة ٤٢% من إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة حتى عام ٢٠٣٥، علمًا بأنه يجري تحديث الاستراتيجية للإسراع بالوصول إلى هذه النسبة بحلول عام ٢٠٣٠ بدلاً من عام ٢٠٣٥.
- كما يبرز حاليًا دور مصر كمركز محوري لمشروعات انتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته باستخدام الطاقات المتجددة، حيث يتم إعداد التصور النهائي للاستراتيجية الوطنية للهيدروجين الاخضر تمهيدًا للإعلان عنها.
- وبغرض دفع عجلة الاستثمار في مجال الطاقة المتجددة تم إصدار عدد من القرارات والتشريعات لتحفيز المستثمرين لإنشاء محطات إنتاج الكهرباء من طاقة الرياح والطاقة الشمسية يتم ربطها بالشبكة الكهربائية منها:-
  - القانون رقم (٢٠٣) لعام ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة
  - الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بشأن تعديل الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٧ الخاص بالقواعد التنظيمية لتشجيع وتبادل استخدام الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس والمتضمن الموافقة على قيام شركة توزيع/ نقل الكهرباء المختصة بتركيب العداد ثنائي الاتجاه اللازم لدى المشترك حيث يسمح للمشترك بتركيب وتوصيل محطة خلايا شمسية بنظام صافي القياس بقدرة لا تتعدى ٢٠ م.و. للمحطة الواحدة.
  - القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة و٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز انتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
  - الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك بشأن القواعد التنظيمية لشراء الطاقة الكهربائية المنتجة من الطاقات المتجددة التي تنتجها هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة.
- تم الانتهاء من مشروع قانون حوافز مشروعات انتاج الهيدروجين الأخضر ووافق عليه مجلس الوزراء وتم احالته إلى مجلس النواب.
- وفيما يلي قواعد وإجراءات الترخيص بالانتفاع بالأراضي التابعة للهيئة، وذلك لإنشاء مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر طاقة متجددة (رياح – شمسي) التي يتم إتاحتها للمستثمرين بدء من مرحلة التعاقد بالترخيص بالأرض و حتى نهاية عمر المشروع بالإضافة إلى حالات إلغاء الترخيص بالانتفاع ،وذلك وفقا لأنماط تنفيذ المشروعات التالية.

أولا: أنماط تنفيذ مشروع إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة

يتم إتاحة الأراضي لإنشاء مشروعات الطاقة المتجددة لهذه الأنماط طبقا لخطة الدولة المقررة في هذا الشأن.
يتضمن القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ تحديد أنماط تنفيذ مشروعات إنتاج الكهرباء عن طريق القطاع الخاص من مصادر الطاقة المتجددة على النحو التالي:

١. **النمط الأول: إنشاء محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة مع التزام شركة النقل بشراء الطاقة المنتجة** :

أ) مشروعات بنظام المناقصات التنافسية (مادة (٢) ب من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤):
وهي المشروعات التي تطرحها الشركة المصرية لنقل الكهرباء في مناقصة أو مزايدة علي أرض محددة بين المستثمرين لإقامة مشروع طاقة متجددة بنظام البناء والتملك والتشغيل (BOO) وشراء الكهرباء المنتجة من المحطة.

ب) مشروعات بنظام شراكة مع الهيئة أو بنظام تعريفة التغذية (مادة ٢ (جـ) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤):
وهي المشروعات التي ينفذها المستثمرون وتقوم الشركة المصرية لنقل الكهرباء أو شركة توزيع الكهرباء (حسب جهد الربط علي الشبكة) بشراء الطاقة المنتجة منها بتعريفة محددة مسبقاً.

٢. **النمط الثاني : إنشاء محطات لإنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة مع استخدام الكهرباء المنتجة لبيعها للمستهلكين وفقا للأنظمة الصادر بها قواعد من الجهاز في هذا الشأن أو في مشروعات تحلية المياه أو انتاج الهيدروجين الأخضر ومشتقاته او غيرها واذا تم ذلك عن طريق استخدام شبكات النقل أو التوزيع . يتم سداد مقابل استخدام الشبكة الصادر من الجهاز .**

وطبقا للمادة (٣) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ فإن تخصيص الأراضي اللازمة بأي من النمطين وذلك لإقامة مشروعات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة بنظام حق الانتفاع يكون وفقا للقواعد التنظيمية الصادرة من مجلس الوزراء وبناء على عرض الوزير المختص.

ثانيا : قواعد وإجراءات الترخيص بالانتفاع بالأرض

- تتاح الأراضي لهذين النمطين بمقابل سنوي يكون حده الأدنى ٢% من قيمة الطاقة المنتجة (طبقا للمادة ٣ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ المعدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢) وفقا لإحدى الحالات التالية:-

الحالة الأولى:

- الإعلان عن مناقصة تنافسية لإنشاء مشروع طاقة متجددة و تحديد قطعة الأرض التي سيقام عليها المشروع، أو موافقة من مجلس الوزراء على تنفيذ المشروع وتحديد قطعة الأرض اللازمة له ومقابل شراء الطاقة المنتجة منه.

الحالة الثانية:

- للهيئة أن تُعلن عن إتاحة قطعة أرض لإقامة مشروع طاقة متجددة بقدرة محددة بنظام المزايدة، ويتم المفاضلة بين المستثمرين على أساس نسبة مقابل حق الانتفاع وبناء على سابقة الخبرة والملاءة المالية والفنية والإدارية وفقا للقواعد المنظمة للمناقصات والمزايدات المعمول بها في الهيئة.

الحالة الثالثة :

- للمستثمر أن يتقدم للهيئة بطلب إتاحة قطعة أرض لإقامة مشروع طاقة متجددة يشمل تحديد عام لموقع المحطة وتكنولوجيا إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة والقدرة المركبة سواء لبيع الكهرباء المنتجة لمستهلكين تابعين له مباشرة أو لاستخدامها في إنتاج الهيدروجين الأخضر أو تحلية المياه أو غيرها من الاستخدامات أو لإقامة مشروعات إنتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية بنظام صافي القياس مع ضرورة إرفاق موافقة مبدئية من الشركة المصرية لنقل الكهرباء وتصريح من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لانشاء المشروع ، وبناء عليه تقوم الهيئة في مدة أقصاها شهرين بدراسة الطلب والرد عليه.
- تتولى الهيئة -خلال فترة الدراسة- بالتنسيق مع المستثمر لتحديد المساحة المناسبة للمحطة لضمان كامل الاستفادة من الأرض طبقا للتكنولوجيا المقترحة.
- في حال موافقة الهيئة على الطلب يتم العرض على مجلس الوزراء للنظر في الموافقة على المشروع.

مراحل تخصيص الأرض بنظام حق الانتفاع:

أولاً :مرحلة الإعداد للترخيص بالانتفاع بالأرض :

- يلتزم المطور / المستثمر الفائز بالطرح أو الصادر له موافقة مجلس الوزراء بتخصيص الأرض بنظام حق الانتفاع وفقا لهذه القواعد بتقديم تأمين مقابل حق الانتفاع بالأرض إما نقداً عن طريق أحد وسائل الدفع الإلكترونية أو خطاب ضمان بنكي لصالح الهيئة غير مشروط صادر من أحد بنوك الدرجة الأولى المعتمدة من البنك المركزي المصري بواقع (١٠%) من قيمة عقد حق الانتفاع عن الثلاث سنوات الأولى، ويجدد هذا التأمين قبل بداية الثلاث سنوات التالية أو الفترة المتبقية من العقد أيهما أقل، وذلك بمراعاة الزيادة السنوية في قيمة التعاقد المنصوص عليها بالعقد ، ويكون هذا التأمين ضامناً لتنفيذ المطور/المستثمر لالتزاماته بعقد حق الانتفاع.
- يتم إتاحة الأرض للمستثمر للقيام فقط بإجراء القياسات (سرعات الرياح واتجاهاتها – درجات الحرارة- الاشعاع الشمسي-.....) ودراسات الأثر البيئي وكذا الدراسات الفنية اللازمة للمشروع من خلال توقيع مذكرة تفاهم للتصريح بدخول الأرض مع الهيئة لمدة ٢٤ شهراً من تاريخ توقيع مذكرة التفاهم، ويجوز تمديد مدة هذه المذكرة بموجب طلب كتابي (يتضمن فترة التمديد المطلوبة) مقدم من المستثمر إلى الهيئة ويخضع لموافقة الهيئة عليه.
- لا يمنح هذا التصريح للمستثمر أية حقوق قانونية على الأرض المشار إليها من أي نوع ولا يمنع الهيئة من ممارسة كافة حقوقها وسلطاتها على هذه الأرض.
- يلتزم المستثمر بإخلاء الأرض وتسليمها بالحالة التي كانت عليها خالية من أية عوائق أو موانع عند انتهاء مدة التصريح المشار إليه، ويحق للهيئة إنهاء التصريح والاستلام الفوري للأرض حال قيام المصرح له بأية مخالفة للقوانين أو للوائح أو القواعد القانونية في جمهورية مصر العربية او لمذكرة التفاهم التي تتيح دخول الأرض دون أي مسئولية مالية أو قانونية تقع على الهيئة تجاه المصرح له ولا يجوز للمطور/المستثمر الرجوع على الهيئة بأية مسئوليات في هذا الشأن.
- وفي حال عدم استكمال المستثمر إجراءات تنفيذ المشروع يتم:
  - تسليم الأرض إلى الهيئة .
  - تسليم البيانات والدراسات التي تم إجراؤها على أرض المشروع إلى الهيئة، وتؤول ملكيتهما إلى الهيئة.

- إجراء التسوية المالية الخاصة بالتكاليف الفعلية لإتاحة الأرض وأي مستحقات أخرى قبل رد التأمين المشار إليه.

- يلتزم المستثمر بتسليم نسخة من البيانات المجمعة من أبراج القياس بالبريد الإليكتروني الوارد بالمذكرات والاتفاقيات المبرمة أو ما يتم الاتفاق عليه إلى الهيئة بصفة دورية (ربع سنوية) خلال ٣٠ يوم عمل من انتهاء الفترة الزمنية المحددة.
- يلتزم المستثمر قبل انتهاء مذكرة التفاهم للتصريح بدخول الأرض بإنشاء شركة المشروع واستصدار التصريح اللازم من الجهاز لإنشاء المحطة وفقا للمقرر بقانون الكهرباء ولائحته التنفيذية والقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز وتقديمه للهيئة والتعاقد معها على الأرض من خلال توقيع اتفاقية الترخيص بالانتفاع بالأرض سارية لمدة أقصاها ٢٥ سنة من تاريخ التشغيل التجاري وبمقابل حق الانتفاع طبقا لما يرد باتفاقية الترخيص بالانتفاع وفقا للمقرر قانونا في هذا الشأن .
- يلتزم المستثمر بالتوقيع على اتفاقية تقاسم التكاليف (إن وجدت) خلال أسبوعين من تاريخ الإخطار بالتوقيع وفى حالة عدم التوقيع على الاتفاقية المشار اليها لأي سبب تعتبر مذكرة التفاهم ملغاه وما يترتب على ذلك من أثار منها إخلاء المستثمر للأرض وإزالة ما قد يكون عليها من أجهزة أو منشآت أياً كان نوعها، وإلا قامت الهيئة بذلك الاجراء على نفقة المستثمر مع إجراء التسوية المالية اللازمة في هذا الشأن خصماً من قيمة التأمين المشار إليه فى مذكرة التفاهم للتصريح بدخول الأراضي.

ثانياً : مرحلة الترخيص بالانتفاع لبدء الإنشاء :

- تلتزم شركة المشروع بالانتهاء من الإغلاق المالي في موعد أقصاه ٣٠ شهر من تاريخ بدء سريان مذكرة التفاهم أو حسب ما يتم الاتفاق عليه.

- البدء في سداد التكاليف التي قامت الهيئة بإجرائها على أرض المشروع متضمنة كل من تكاليف تجهيز قطعة الأرض، الدراسات الفنية، التعويضات، ..... (إن وجدت) على أن يكون السداد دفعة واحدة أو على أقساط سنوية لمدة أقصاها ثلاث سنوات طبقا لما يتم الاتفاق عليه باتفاقية حق الانتفاع تستحق السداد خلال ١٥ يوم من تاريخ الإغلاق المالي.
- في حالة عدم التمكن من الإغلاق المالي خلال المدة المشار إليها بعاليه، تعتبر مذكرة التفاهم بالتصريح لدخول الأرض المشار إليها منتهية ، و يترتب على ذلك:
  - تسليم الأرض إلى الهيئة.
  - تسليم البيانات والدراسات التي تم إجراؤها على أرض المشروع إلى الهيئة، وتؤول ملكيتهما إلى الهيئة.
  - إجراء التسوية المالية الخاصة بالتكاليف الفعلية لإتاحة الأرض وأي مستحقات أخرى قبل رد التأمين المشار إليه.
- لا يحق للمستثمر تسجيل الأرض باسمه حتى بعد الحصول على الترخيص بالانتفاع لبدء الإنشاء ولكن يحق له تسجيل اتفاقية الترخيص بحق الانتفاع وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.

ثالثا: مرحلة الإنشاء :

- تشتمل هذه المرحلة على ما يلى:

أ. تركيب المحطة.

ب. توقيع اتفاقية الربط بالشبكة مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء (مشغل الشبكة) لمدة مساوية لاتفاقية الترخيص بالانتفاع بالأرض.

ج. ربط محطة الطاقة المتجددة لإنتاج الكهرباء بالشبكة.
د. الحصول على الترخيص النهائي من الجهاز.
ه. بدء التشغيل التجاري لمحطة الطاقة المتجددة.

رابعاً: التشغيل التجاري :

(١) مدة هذه المرحلة ٢٥ سنة تبدأ من تاريخ بدء التشغيل التجاري.

(٢) تلتزم شركة المشروع بتقديم تأمين إضافي قبل بدء السنة الأخيرة من مدة عقد حق الانتفاع بقيمة ٥% من قيمة متوسط الانتاج السنوي لضمان إزالة كافة أجهزة ومنشآت المشروع من الأرض وإعادتها إلى الحالة التي كانت عليها وقت قيام الهيئة بتسليمها إلى المستثمر إما نقداً عن طريق إحدى وسائل الدفع الالكتروني أو خطاب ضمان بنكي غير مشروط صادر من أحد بنوك الدرجة الأولى المعتمدة من البنك المركزي المصري .

خامساً: نهاية عمر المشروع :

- بانتهاء مدة اتفاقية الترخيص بالانتفاع بالأرض تقوم شركة المشروع بتسليم الأرض للهيئة مع إزالة كل المعدات والمنشآت سواء كانت فوق الأرض أو تحتها وفقا للشروط الواردة باتفاقية الترخيص بالانتفاع للأرض المبرمة مع الهيئة والاشتراطات البيئية في هذا الشأن خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ما لم يرد خلاف ذلك في اتفاقية الترخيص بالانتفاع بالأرض.
- يسترد المستثمر خطابي الضمان عند نهاية عمر المشروع وتسليم الأرض للهيئة طبقا للشروط الواردة باتفاقية الترخيص بالانتفاع بالأرض.
- يجوز الاتفاق في اتفاقية الترخيص بالانتفاع بالأرض على امكانية تجديده لمدة جديدة وشروط جديدة يتم الاتفاق عليها قبل نهاية مدة العقد بستة أشهر واستصدار الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.

سادساً: أحكام عامة :

- يقتصر إتاحة الأرض على المشروع الذي سيتم تنفيذه ويجوز للمستثمر التقدم بطلب جديد للحصول على مساحة أرض اضافية في حالة الرغبة في زيادة القدرة المركبة للمحطة وذلك بعد استصدار الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- لا تشمل إتاحة أرض المشروع ، الأراضي اللازمة لشبكات الربط ولكن يتم عمل الترتيبات الخاصة بحق المرور واستخدام الأرض لربط المحطة بشبكة النقل أو التوزيع حسب الأحوال.
- يجوز للهيئة بالتنسيق مع المستثمر استخدام الأرض في أنشطة إضافية أخري متعلقة بالطاقة المتجددة بما لا يتعارض مع نشاط محطة إنتاج الكهرباء من الطاقة المتجددة.
- تكون عملة سداد مقابل حق الانتفاع بأرض المشروع وفقا للآتي :-

١- في حالة مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من الطاقات المتجددة وبيعها طبقا لاتفاقية شراء طاقة يكون سداد مقابل حق الانتفاع بذات عملة شراء الطاقة المنتجة من المشروع

٢- في حالة استخدام الطاقة المنتجة من الطاقات المتجددة مباشرة في مشروعات انتاج الهيدروجين الاخضر ومشتقاته او اية منتجات اخرى بغرض التصدير ، يكون سداد مقابل حق الانتفاع بالدولار الأمريكي .

رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة

ثالثاً: حالات إلغاء الترخيص بالانتفاع بالأرض

- يلغى الترخيص بالانتفاع بالأرض و يصادر خطاب الضمان (تأمين دخول الأرض) في الحالات التالية:

(١) عدم الحصول علي الترخيص من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك او الغاؤه او عدم تجديده لمدة او مدد تساوي مدة اتفاقية الترخيص بالانتفاع بالارض.
(٢) إلغاء اتفاقية شراء الطاقة مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء / شركة التوزيع او مع المستهلك بحسب الاحوال .
(٣) إلغاء اتفاقية الربط مع الشركة المصرية لنقل الكهرباء/شركة التوزيع بحسب الحالة.
(٤) إلغاء الترخيص الصادر من جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك لشركة المشروع.
(٥) استخدام الأرض في غير الغرض المخصصة له.
(٦) عدم البدء في إنشاء المحطة في مدة أقصاها عام واحد من تاريخ الإغلاق المالي.
(٧) عدم الانتهاء من تنفيذ المحطة خلال المدة المتفق عليها بين المستثمر والهيئة.
(٨) عدم تسليم بيانات أبراج القياس إلى الهيئة في المواعيد المحددة.